ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة
تساق بالصياح وبالصفق باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها
وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير
امر صاحبها فان ضربها باذن صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها
ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم
وان ضربها بغير اذن صاحبها وان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في
قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة
يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان
ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب
صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن فان ضربه
بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا
ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه
لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه
لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على
البزاغ ولا على الفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم
يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا ينخرق صح شرطه لان ذلك مقدور
له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله و
يضمن الحجام ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهو في يد ملاكها
وغيرهما من المشايخ قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء
ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وان استاجر الحارس
واخذ من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان
كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمزه بغير اذن صاحب الدرهم فان
قال له صاحب الدرهم اغمزه فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه يحفظ له الحانوت وغاب
القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرا الطاري على الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله انسان لا يغيب عن عينيه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عنه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه
يضمن الصبي قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي
الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
فان كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي
الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان
القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في

عياله

عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من
الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير
كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في
الاجير المشترك الى قول ابي حنيفة ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
القصار ما هلك كمن ضاعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قصار امره صاحب الثوب
ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار عند ابي
حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به وامسك بامر صاحب الثياب حتى ينقده
الاجر فسرق منه لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمل حتى اعطيك الاجر
فسرق الحمولة لا يضمن في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين
لا يملك الحبس في الاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر عنده ان يكون عنده ثوب
هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما
جحد صار غاصبا فبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار
رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب
الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا شيء له على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن لانه
لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن
ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار
ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان
خرقا يسيرا وقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق
تلميذ القصار واجيره الخاص اذا ادخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب لا يضمن
الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه اشعل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل
الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطا مثله
فانتقص الثوب او انخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من ثياب القصارة وذلك الثوب
يوطا مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة
وكذلك لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ
ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم
وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان
الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بيد التلميذ من اداة القصار مما يدق به او يدق عليه ضمن التلميذ وهو
نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه وجلسوا على الوسادة فخرق لا يضمن الضيف
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ
انية او ثوبا لا يبسط ولا يوطا مثله ضمن ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا
النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذلك
لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعار للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان
المالك اذن في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان

Copyright ... University